التهذيب ذكر الاحزاب وهو من النساخ ولذا تردد صاحب اللسان لما نقل هذه العبارة فقال يحتمل ان تكون السادسة والعشرين هي الفاتحة وانما اسقطها لكونه استغنى عن ذكرها بما قدمه واما ان تكون غير ذلك * قلت والصواب انها الاحزاب كما ذكره المصنف والغرف المذكورة الظاهر انها الزمر ومنهم من جعل عوضها الشورى وقد مر للمصنف كلام في السبع الطول في حرف اللام فراجعه (و) المثانى (من اوتار العود الذى بعد الاول واحدها مثنى) ومنه قولهم رنات المثالث والمثاني (و) المثانى (من الوادي معاطفه) ومحانيه واحدها ثنى بالكسر وقد تقدم (و) المثانى (من الدابة ركبتاها ومر فقاها) قال امرو القيس وتخدى على حمر صلاب ملاطس * شديدات عقد لينات مثانى (و) في الحديث (لا ثنى في الصدقة كالى) أي بالكسر مقصورا (أي لا تؤخذ مرتين في عام) كما فسره الجوهرى قال ابن الاثير وقوله في الصدقة أي في اخذ الصدقة فحذف المضاف قال ويجوز ان تكون الصدقة بمعنى التصديق وهو اخذ الصدقة كالزكاة والذكاة بمعنى التزكية والتذكية فلا يحتاج الى حذف مضاف واصل الثنى الامر يعاد مرتين كما قاله الجوهرى والراغب وانشد الشاعر وهو كعب بن زهير وكانت امراته لامته في بكر نحره افي جنب بكر قطعتني ملامة * لعمري لقد كانت ملامتها ثنى أي ليس باول لومها فقد فعلته قبل هذا وهذا ثنى بعده قال ابن برى ومثله قول عدى بن زيد اعاذل ان اللوم في غير كنهه * على ثنى من غيك المتردد (أو) معنى الحديث (لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة) نقله ابن الاثير (أو) المعنى (لا رجوع فيها) قال أبو سعيد لسنا ننكران الثنى اعادة الشئ مرة بعد مرة ولكنه ليس وجه الكلام ولا معنى الحديث ومعناه ان يتصدق الرجل على الاخر بصدقة ثم يبدو له فيريد ان يسترده فيقال لا ثنى في الصدقة أي لا رجوع فيها فيقول المتصدق به عليه ليس لك على عصرة الوالد أي ليس لك رجوع كرجوع الوالد فيما يعطى ولده (وإذا ولدت ناقة مرة ثانية فهى ثنى) بالكسر (وولدها ذلك ثنيها) وفي الصحاح الثنى من النوق التى وضعت بطنين وثنيها ولدها وكذلك المراة ولا يقال ثلث ولا فوق ذلك انتهى وقال أبو رياش ولا يقال بعد هذا شئ مشتقا وفي التهذيب ناقة ثنى ولدت بطنين وقيل إذا ولدت بطنا واحدا والاول اقيس وقال غيره ولدت اثنين قال الازهرى والذى سمعته من العرب يقولون للناقة إذا ولدت اول ولد تلده فهى بكر وولدها ايضا بكرها فإذا ولدت الولد الثاني فهى ثنى وولدها الثاني ثنيها قال وهذا هو الصحيح قال واستعاره لبيد للمراة فقال ليالى تحت الخدر ثنى مصيفة * من الادم ترداد الشروح القوائلا (ومثنى الايادي اعادة المعروف مرتين فاكثر و) قال أبو عبيدة مثنى الايادي هي (الانصباء الفاضلة من جزور الميسر كان الرجل

الجواد يشتريها ويطعمها الابرام) وهم الذين لا ييسرون وقال أبو عمرو مثنى الايادي ان ياخذ القسم مرة بعد مرة قال النابغة انى اتمم ايسارى وامنحهم * مثنى الايادي واكسو الجفنة الا دما (والمثناة حبل من صوف أو شعر أو غيره) وقيل هو الحبل من أي شئ كان واليه اشار بقوله أو غيره (ويكسر) الفتح عن ابن الاعرابي (كالثناية والثناء بكسرهما) وانشد الجوهرى للراجز انا سجيح ومعى مدرايه * اعددتها لفتك ذى الدوايه * والحجر الاخشن والثنايه وقيل الثناية الحبل الطويل ومنه قول زهير يصف السانية وشد قتبها عليها تمطو الرشاء وتجرى في ثنايتها * من المحالة قبا زائد اقلقا فالثناية هنا حبل يشد طرفاه في قتب السانية ويشد طرف الرشاء في مثناته واما الثناء بالكسر فسياتى قريبا (و) في حديث عبد ا ابن عمر ومن اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وان يقرا فيهم بالمثناة على روس الناس ليس احد يغيرها قيل وما المثناة قال (ما استكتب من غير كتاب ا) كانه جعل ما استكتب من كتاب ا مبدا وهذا مثنى (أو) المثناة (كتاب) وضعه الاحبار والرهبان فيما بينهم (فيه اخبار بنى اسرائيل بعد موسى احلوا فيه وحرموا ما شاؤا) على خلاف الكتاب نقله أبو عبيد عن رجل من اهل العلم بالكتب الاول قد عرفها وقراها قال وانما كره عبد ا الاخذ عن اهل الكتاب وقد كانت عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم فاظنه قال هذا المعرفته بما فيها ولم يرد النهى عن حديث رسول ا A وسنته وكيف ينهى عن .

ذلك وهو من اكثر الصحابة حديثا عنه (أو هي الغناء أو التى تسمى بالفارسية دو بيتى) ونص الصحاح يقال هي التى تسمى بالفارسية دو بيتى وهو الغناء انتهى وقوله دو بيتى دو بالفارسية ترجمة الاثنين والياء في بيتى للواحدة أو للنسبة وهو الذى يعرف في العجم بالمثنوى كانه نسبة الى المثناة هذه والعامة تقول ذو بيت بالذال المعجمة ويدخل في هذا النهى ما احدثه المولدون من انواع الشعر كالمواليا وكان كان والموشح والمسمط فينشدونها في المجالس ويتمشدقون بها كان في ذلك هجرا عن مذاكرة القرآن ومدارسة العلم وتطاولا فيما لا ينبغى ولا يفيد فتأمل ذلك ونسال ا العفو من الافات (والثنيان بالضم الذى بعد السيل) كذا في النسخ والصواب بعد